تذكير أولات الألباب
بما ورد في الحجاب والنقاب

كتبه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تذكير أولات الألباب

بما ورد في

الحجاب والنقاب

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك
أنت السميع العليم

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت : ٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الثالثة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٨١٢٠

التجهيز الفني: حسن عبد الحليم
٧٤٢٠٤٧٨

الشركة الفنية للطباعة
ت : 012/3811536

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠: ٧١].

الميسر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المعلوم خلال عصور المسلمين أن المسلمات كن يعرفن بالحشمة والوقار، متجلببات بمروطهن، ساترات الوجوه، ذوات الخدور، لا يزاحمن الرجال، ولا يطلع عليهن الأجانب عنهن.

وما زال بعض من ابتلي بمرض في قلبه يحاول طعن الإسلام بخروج المرأة من بيتها أولاً، ثم مزاحمتها للرجال في ميادين التعليم والعمل ثانيًا، ودعوة المرأة إلى السفور بل إلى التبرج ثالثًا.

وأمام الانصياع لهذه الصيحات التي كان على رأسها أمثال قاسم أمين، وسعد زغلول، وهدى شعراوي، والطهطاوي وغيرهم. وأمام هذا كله انحرف المجتمع، وكان من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

ولكن سرعان ما اتضحت الأمور، وظهر الحق، فعاد كثير من النساء ـ طاعة لله عز وجل ـ بالعودة إلى زيها الشرعي، وارتدى كثير منهن النقاب، لكن هذا لم يطمئن أصحاب الهوى فقاموا بحرب شعواء، من الحين للآخر، مرة بالتهمة للمنتقبات، ومرة بالتنقيص منهن، حتى قام واحد منهم بمحاولة ساقطة لإظهار أن النقاب لا يعرف في

الإسلام، وأن لباسه حرام وجريمة، فصنف لذلك كتابًا، حاول فيه إضلال الخلق، وقد رددت عليه في كتاب لي سابق بعنوان: «**الشهب والحراب على من حرم النقاب**»، واختصرته في رسالة لطيفة: «**تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب**».

ولم يهدأ هؤلاء في حربهم حتى كتب أحدهم مقالة بعنوان: النقاب جريمة في حق الإسلام اعتمد فيه على كتاب المؤلف السالف ذكره، ثم زعم أن بعض علماء الأزهر قالوا: إن النقاب ليس من الإسلام، ولا يوجد دليل واحد على وجود النقاب!!!.

ولما كان هذا الكلام يحدث بلبلة في الصف الإسلامي، خاصة وقد انتشر النقاب ـ بفضل الله ـ انتشارًا واسعًا، بل إني أجزم أنه ما من يوم إلا ويرتدي النقاب كثير من النساء.

لما كان هذا الأمر كذلك أعدت طباعة الرسالة الصغيرة ـ وهي التي بين يديك ـ وزدت فيها الرد على بعض الشبهات التي يوردونها دائمًا اطمئن بها قلوب المؤمنات الطاهرات، وأدفع عنهم طعن الطاعنين، ليكُنَّ على بصيرة بدينهن، وثقة بإيمانهن، والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: الآيات القرآنية

الآيـة الأولـى

قال تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾[الأحزاب: ٥٣].

وهذه الآية المعروفة بآية «الحجاب» حكمها عام لزوجات النبي ﷺ ولغيرهن، لا كما زعم البعض أنها خاصة بأمهات المؤمنين؛ والدليل على عمومها ما يلي: -

أ - خطاب الواحد يعم الجميع مالم يأت دليل «يقيني» خاص ينقله من العموم ويجعله خاصًا.

ب - قوله تعالى: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾، فجعل النهي مرتبطًا بعلة تطهير القلب، ولا شك أن غير زوجات النبي ﷺ أحوج إلى هذا منهن، فتأمل.

جـ - وأيضًا فالخطاب موجه إلى الرجال ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾، وكيف يخشى من عدم طهارة القلب إذا فقد الحجاب مع زوجات النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين، ولا يخشى ذلك إذا فقد الحجاب مع غيرهن؟! علمًا أن غيرهن أولى بذلك منهن.

فهل يقال: «أيها الرجال لا تخافوا على قلوبكم من

الرجس (ضد الطهارة) إلا إذا خاطبتم أزواج النبي ﷺ، أما غيرهن فلا تخافوا على أنفسكم شيئًا؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهذا الذي مر بك من عمومية الآية هو الذي ذهب إليه المفسرون: -

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري - رحمه الله -.

(وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا، فاسألوهن من وراء حجاب).

قال القرطبي رحمه الله: (وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى...)

قال الجصاص: (وهذا الحكم عام، وإن نزل خاصًا في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره).

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في كتابه «صفوة البيان لمعاني القرآن»(٢/ ١٩٠): (وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ).

ونكتفي بهذه الأقوال طلبًا للاختصار[1].

---

(١) وإذا أردت الاستزادة إلى هذه الأقوال فارجع إلى كتاب «عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآيـــة الثانيـــة

قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾[الأحزاب:٥٩].

فهذه الآية دليل قاطع على أن عموم النساء يشتركن في الحكم (إدناء الجلباب) مع زوجات النبي ﷺ.

وبداهة، فإن هذه الآية متأخرة عن الآية السابقة: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾، فلا شك إذن أن الآية المتأخرة تؤكد[1] حكم الآية المتقدمة من وجوب الاستتار الكامل (بما فيه الوجه) لأن الخطاب يشمل فيه زوجات النبي ﷺ، والقائلون بأن الآية السابقة خاصة بأمهات المؤمنين، لا يستطيعون ادعاء الخصوصية هنا مع هذه الآية

وإليك أقوال بعض المفسرين التي تشرح معنى إدناء الجلباب -[2]

(١) ويمكن أن يقال: إنها تؤسس حكمًا يتعلق بلباس المرأة عند خروجها، وتكون الآية السابقة خاصة باستتار المرأة عن الأجانب حال سؤالهم المتاع منها في البيوت.

(٢) انظر تفاسيرهم: (الطبري ٢٢/ ٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧١) القرطبي (١٤/ ٢٤٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٢٨)، تفسير النسفي

أ ـ قال ابن جرير الطبري: «لا تتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن فكشفن شعورهن ووجوههن... الخ).

ب ـ قال الجصاص في «أحكام القرآن»: (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين).

جـ ـ قال الزمخشري: (ومعنى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾: يرخينها عليهن، ويغطين بها وجههن وأعطافهن).

وقال البيضاوي الشافعي في «أنوار التنزيل»: (يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن).

وقال النسفي: (يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن).

وقال ابن حيان الأندلسي في كتابه «البحر المحيط»: (الظاهر أن قوله: ﴿نساء المؤمنين﴾، يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح، و﴿عليهن﴾، على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه...).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال القرطبي: (لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن).

وقال السيوطي: (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن).

وقال الشوكاني: (قال الواحدي قال المفسرون: يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينًا واحدة فيعلم أنهن حرائر).

وعلى هذا فسر أئمة التفسير الآية، فهل يقال بعد ذلك كله. ليس في الإسلام دليل واحد على مشروعية النقاب؟!

* * *

الآيـة الثالثـة

قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[النور: ٣١].

في هذه الآية دليل واضح على الأمر بعدم «إبداء الزينة» الظاهرة.

اعلم أن الزينة خلاف «المزين» فالزينة هي الشيء الذي يضاف إلى العضو للجمال كالكحل والسوار والخضاب، وغير ذلك، وليس هو الشيء المزين نفسه كالوجه واليد

والدليل على ذلك آخر الآية يقول الله: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ فتبين بذلك أن الزينة ليست هي الأرجل، وإنما ما تتحلى به، وكذلك الأمر في الوجه والكفين إذ لا فرق. وبهذا يبطل قول من يقول المقصود بالزينة: الوجه والكفين.

بقي أن نقول إن الزينة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الزينة الظاهرة: (لا يمكن إخفاؤها) لقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ولم يقل«إلا ما أظهرنه»، فهذه الزينة يستحيل إخفاؤها. ولا يمكن أن يوصف بهذا الوصف إلا «الثوب» كما فسره بذلك ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : (وقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ أي: ولا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه)أ.هـ.

والقسم الثاني من الزينة: ما يمكن إخفاؤها، فهذه الزينة تؤمر المرأة بإخفائها، ومعلوم أن الزينة التي على الوجه والكفين مما يمكن إخفاؤها، فمن يقول إنها زينة ظاهرة يكون قد أخطأ في التقسيم الواضح من الآية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما ما ينسب إلى ابن عباس وعائشة بأنهم فسروا الزينة الظاهرة بالوجه والكفين فغير صحيح، والأسانيد كلها ضعيفة[١]، إلا إسناداً واحداً لابن عباس وفيه أنه فسر الزينة: «بالكحل والخاتم». وليس كما يدعي البعض: «بالوجه والكفين» وبين القولين فرق، فالكحل موضعه العين فقط، والخاتم موضعه الإصبع فقط، وهذا مما يظهر عند تناول شيء مثلاً، لا مما تظهره المرأة. ولقد شرح ابن عباس معنى التجلبب للمرأة - وسيأتي[٢] - بما يوافق كلام ابن مسعود فلا يكون كلامه رضي الله عنه متناقضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. فقد قال الحافظ في الفتح (فاختمرن بها) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار)أ. هـ.

وقد ذكرت لك ما قاله ابن كثير في تفسير الآية.

وقال ابن عطية: (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ونحو ذلك).

(١) وقد تكلمت على علتها في كتابي الآخر «الشهب والحراب على من حرم النقاب». (٢) انظر صـ ٢٢.

وقال البيضاوي: (ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له (إلا ما ظهر منها) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا).

* * *

الآيـــة الرابعـــة

قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾[النور: ٦٠].

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري - رحمه الله -: (فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن - يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء. غير متبرجات بزينة).

ثم أورد ذلك عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد والشعبي.

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ أي عند الرجال، ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب... ولا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون هذا إلا في المرأة الهرمة. قال القاضي أبو يعلي: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة)، وبنحو ذلك قال أئمة التفسير واكتفيت بما ذكرت طلبًا للاختصار.

فهذه الآية ترفع الجناح عن القواعد من النساء بوضع ثيابهن - على ما تقدم تفسيره -، ومع ذلك أمرتهن بعدم التبرج بالزينة، ثم حثتهن على الاستعفاف، ولا شك أن غير القواعد لا يرفع عنهن هذا الجناح، وإلا كان تخصيصهن عبثًا، فدل ذلك على أن الشابة مأمورة بعدم وضع الثوب أمام الأجانب، ثم إنه لا يعقل أن يباح للقواعد التكشف عن عموم بدنها أمام الأجانب، فدل ذلك على أن المقصود ظهور الوجه منها فهو موضع التبرج الذي نهيت عنه.

ومن فهم الآية بغير ذلك ففهمه بعيد عن الصواب، ومما يؤكد ذلك أثر «حفصة بنت سيرين». فعن «عاصم الأحول» قال: كنا ندخل على «حفصة بنت سيرين»، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾، فتقول: هو إثبات الجلباب».

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث الأول

عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «خرجت «سودة» بعدما ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها - فرآها عمر بن الخطاب فقال «يا سودة: أما والله ما تخفين علينا...»[1].

هذا الحديث دليل واضح على أن عموم النساء كن ساترات الوجوه، إذ إن عمر - رضي الله عنه - عرف «سودة» لجسامتها، لا لأنها منتقبة وسط عدد من النساء كاشفات الوجوه[2]، إذ لو كان الأمر كذلك لكان إنكاره عليها من السذاجة التي ينزه عنها الفاروق، لأنه يقال: لو كانت آية الأحزاب خاصة بهن فكيف يخفى عليه أنهن لابد وأن يعرفن، بل يصبحن أكثر تمييزًا لهن من غيرهن لأنهن فقط المنتقبات، فهذا بعيد، ولكن الفهم الصحيح: أن النساء كلهن كن على هيئة واحدة من اللباس (ساترات الوجوه)، ولما كانت سودة مميزة بجسامة بدنها عرفها عمر، فأنكر عليها خروجها. هذا هو الواضح لمن تأمل ألفاظ الحديث.

* * *

(١) رواه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) وذلك أن البعض يزعم أن النقاب خاص بأمهات المؤمنين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني والثالث

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» فخطبت جارية فكنت أختبئ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها»[1].

قلت: مما يدل على أن عموم النساء كن ساترات الوجوه تجشم جابر شدة هذا الأمر، بأن يدعوه ذلك إلى الاختباء، ولو كانت المرأة سافرة الوجه (بما يحمل من زينة كما زعم «محرم النقاب») لما كان في حاجة إلى هذا التعب لمحاولة رؤيته للمرأة.

ومما يؤكد ذلك أيضًا:ـ

عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: (رأيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتها بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك الله ـ كأنها أعظمت ذلك ـ قال: فنظرت إليها فتزوجتها[2].

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤): والحاكم (٢/ ١٦٥)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ١٨١).

(٢) رواه الترمذي (٣/ ١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وأحمد (٤/ ١٤٤).

فتأمل عبارات الحديث:ـ

أولاً: المغيرة بن شعبة لم يستطع رؤية المرأة إلا بعد إخبارهم بحديث النبي ﷺ.

ثانيًا: عندما أخبر أبويها بكلام النبي ﷺ كأنهما كرها ذلك، وسبب هذا شيوع الأمر عندهم بعدم رؤية الأجانب للنساء.

ثالثًا: ثم تأمل قول المرأة وهي تعظ المغيرة وتذكره بالله فتقول: «إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك الله».

رابعًا: ثم قول الراوي: «كأنها أعظمت ذلك» وذلك لأنها لا تعرف إلا الاحتجاب عن الرجال، ولو كان النساء يكشفن الوجوه لما أعظمت هذا الأمر.

* * *

الحديث الرابع

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[1].

قلت: فيه دلالة ظاهرة على أن الرجل لا يستطيع معرفة

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠/ ٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرأة بالنظر المباشر إليها، وذلك لكمال تسترها، ولا يمكنه معرفتها إلا بالنعت الذي نهى عنه النبي ﷺ، فتأمل.

* * *

الحديث الخامس

عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: **(كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)**[٢].

ففي حديث أسماء هذا الدلالة القاطعة، التي تقطع على القائلين بخصوصية النقاب لأمهات المؤمنين، لأن أسماء بنت أبي بكر ليست من أمهات المؤمنين كما نقطع على «محرم النقاب» دعواه الكاذبة بأن النقاب محدث في الدين، وكذلك على الذين يقولون: إنه جريمة في حق الإسلام. فكيف يقال هذا وها هن فضليات النساء كن يغطين الوجوه من الرجال.

* * *

الحديث السادس

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **(يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)**[٢].

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٢) رواه البخاري (٤٧٥٨).

قلت: فيه نص صريح على الاختمار، وقد كفانا الحافظ ابن حجر معنى الاختمار حيث قال: («فاختمرن بها» أي غطين وجوههن).

قلت: ومما يؤيد هذا المعنى وصفها ـ رضي الله عنها ـ نساء الأنصار بالاعتجار بثيابهن وهو الحديث الآتي:

* * *

الحديث السابع

عن عائشة قالت: **(رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها..)**[١].

قال ابن الأثير: (والاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منه شيئًا تحت ذقنه). الحديث.

وهكذا تصف عائشة نساء الأنصار كما وصفت نساء المهاجرين.

* * *

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ، فلما رجعنا، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال ﷺ: «يا فاطمة من أين جئت»[1].

قلت: كيف ظن الصحابة أن الرسول ﷺ لم يعرف تلك المرأة (ابنته)، هل كانت كاشفة الوجه، وهو لم يعرفها رغم سفور وجهها؟ هذا لا شك مستحيل، والحقيقة أنها لاحتجابها بـ (تخمير وجهها) ظن الصحابة أن الرسول ﷺ لم يعرفها، ولكنه ﷺ عرفها لاعتبارات أخرى.

* * *

الحديث التاسع

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[2].

قال ابن تيمية: (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرِمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن)[3].

* * *

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، والحاكم (٣٧٣)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه كذلك أبو داود والنسائي. (٢) رواه البخاري (١٨٣٨).
(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٢٥.

ثالثا: الآثار الواردة عن السلف

١ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾[القصص: ٢٥]. قال مستترة بكُمّ درعها أو بكُمّ قميصها). رواه الطبري (٢٠/ ٦٠). ورواه ابن أبي حاتم ولفظه (... قائلة بثوبها على وجهها). (إسناده صحيح). قال ابن جرير (تمشي على استحياء من موسى، قد سترت وجهها بثوبها).

قلت: فهذا القول هو الذي ذكره ابن جرير، ولم يذكر غيره فالمرأة التي تلبس النقاب عندها من الحياء ما ليس عند غيرها، ولذلك إذا قدر لها أن تخلع النقاب شعرت بالخجل الذي يعتريها فماذا يريد دعاة السفور بنساء الأمة؟!! لا شك أن النتيجة رفع الحياء عنهن كما هو واضح الآن.

* * *

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها». رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وهو يؤيد حديثها الآخر (كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه). رواه أحمد وأبو داود، ويؤيد ذلك أيضا حديث أختها أسماء (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ونتمشط قبل ذلك في الإحرام).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فانظر كيف تفتي عائشة ـ رضي الله عنها ـ النساء بتغطية وجوههن. لتعلم شيوع النقاب في عصر النبوة، لا كما يدعي أصاحب الفتوى الشاذة والمنكرة في دين الله، بأنه غلو وتنطع وتقليد بالراهبات.

* * *

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به، فقلت ـ أي «أبو الشعثاء ـ الراوي عنه ـ» ـ وما «لا تضرب به»؟ فأشار لي: كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها»[1].

فانظر إلى كلام ابن عباس وشرحه لأبي الشعثاء معنى التجلبب للمرأة، وفيه يظهر بوضوح ستر الوجه.

* * *

٤ ـ عن فاطمة بنت المنذر ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ) رواه مالك(١/ ٣٢٨)، وإسناده صحيح، وهذا واضح الدلالة على شيوع النقاب حتى بعد

(١) رواه أبو داود في كتاب المسائل. وإسناده صحيح.

عهد النبي ﷺ أي في زمن التابعين، وهكذا تمضي السنة في خير القرون قرنًا بعد قرن، حتى يأتي قرننا الذي ابتلينا فيه بأمثال قاسم أمين، وسعد زغلول، والآن نبتلى بأذنابهما ومن يروج لفكرهما من حيث يشعر أولا يشعر ـ أعاننا الله عليهم ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

٥ ـ عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب، فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فتقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب).

فانظر إلى فتوى هذه التابعية الفقيهة، التي روى لها أصحاب الكتب الستة، وهي من فضليات النساء علمًا وعملاً، وهي تفتي في وجود تلاميذها (الذين هم من أجل العلماء) بإثبات الجلباب استعفافًا للقواعد من النساء، لتعلم أن قول «محرم النقاب» بأن النقاب بدعة، مردود منكر وزور في دين الله عز وجل.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل: في بيان شيوع النقاب في جميع العصور الماضية

أذكر بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل بعض عبارات أهل العلم التي توحي باشتهار أمر النقاب في جميع البلدان على مر الزمان: -

١ ـ قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٢٧): (. . . استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال. . .).

٢ ـ قال أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٤٩): (لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات).

٣ ـ قال ابن حيان الأندلسي (في تفسيره): (. . . وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة).

٤ ـ نقل الشوكاني في «النيل» (٦/ ١١٤) عن ابن رسلان: (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق).

٥ ـ نقل الحافظ في الفتح (٣/ ٤٠٦) عن ابن المنذر قوله: (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف،

وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال الأجانب)، والمقصود أن ذلك في الإحرام.

٦ ـ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر» نقلاً عن الإمام الذهبي رحمه الله تعالى قوله:

«ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها: إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها».

* * *

فصل: في آراء المذاهب الفقهية

يشير بعض الكتاب، أو ممن يروا السفور أن كشف الوجه هو المنصوص في المذاهب الفقهية، ونحن نقول:

أولاً: لا حجة لأحد بعد إثبات النصوص الشرعية.

ثانيًا: أنه يوجد أقوال أخرى في جميع المذاهب يثبت مشروعية النقاب وهذا ما نسوقه الآن:

ثالثًا: أنه قد لُبِّسَ على كثير معنى عورة المرأة في الصلاة، وأنه يجوز لها كشف الوجه والكفين، فظنوا أن الأمر كذلك أمام الأجانب. والصحيح أنه هناك فرق: ففي الصلاة لها أن تكشف عن وجهها وكفيها، وأما أمام الأجانب فليس لها ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: المذهب الحنفي

قال العلامة ابن نجيم: ـ

(وفي فتاوي قاضيخان: «ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة» أ. هـ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان، ووجود الأجانب واجب عليها)[1].

وفي «المنتقي» (تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة) وجاء في «الهدية العلائية»: (وينظر من الأجنبية، ولو كافرة إلى وجهها وكفيها للضرورة، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)[2].

قلت: فهذه أقوال بعض علماء المذهب الحنفي، وإن كان هناك من يجيز كشف (الوجه والكفين)، إلا أن المعتمد لمثل هذه الأقوال الموافق منها للكتاب والسنة وأقوال الصحابة

* * *

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق نقلاً عن كتاب «عودة الحجاب» ص٤٢١.

(٢) نقلاً من كتاب «اللباب في فرضية النقاب» ص١٣٩.

ثانياً: المذهب المالكي

جاء في «حجاب المرأة» (ص٦) لابن تيمية قوله: (. . . ظاهر مذهب أحمد قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك).

نقل الشوكاني في «النيل» عن ابن رسلان قوله:

«. . . اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق».

قال القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن».

(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة. . .)[1].

والصحيح عندي أن الصوت ليس بعورة شريطة أن لا تخضع بالقول فيه.

* * *

ثانياً: المذهب الشافعي

قال البيضاوي رحمه الله: (فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة).

ونص النووي في «المنهاج» على حرمة كشف وجه المرأة

(١) نقلاً من كتاب «اللباب في فرضية النقاب» ص١٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكفيها، وإن انتفت الفتنة، وأمنت الشهوة، وهو قول الاصطخري، والطبري، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم[1].

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر المسلمات ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن).

وراجع أيضًا ما نقلته من كلام الحافظ ابن حجر، وأبي حامد الغزالي فإنهما من كبار علماء الشافعية[1].

* * *

رابعًا: المذهب الحنبلي

تقدم عزو كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لعبارة الإمام أحمد رحمه الله تعالى وفيه قال: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم)[2].

(١) انظر ص(١٩)، ص(٢٥).

(٢) نقلاً من كتاب «عودة الحجاب» ص١٩٣.

وجاء في «الإقناع» على مذهب الحنابلة

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ـ قال جمع: وكفيها ـ وهما عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) أ. هـ.

قلت: فهذه بعض نقول لأئمة مشهورين في المذاهب الأربعة توافق ما ذكرته من أقوال الصحابة والتابعين، ولا ننكر أن هناك من يقول بجواز كشف الوجه والكفين ـ وهو قول ـ لا يسعده الدليل ـ ومع ذلك رأوا أن الفضيلة في التستر، فكيف يقال بعد ذلك إن النقاب محدث؟! وكيف يخرج علينا من يقول بحرمته؟! أو من يقول: إنه جريمة؟!! وهل هؤلاء إلا دعاة الفتنة منكوسي القلوب؟

والله أسأل أن يهديني وجميع المسلمين إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وسلوك سبيل المؤمنين حتى نلقاه على خير حال. إنه سميع عليم.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد على شبهات يستدلون بها على حرمة النقاب

زعموا أن هناك أدلة توحي بعدم مشروعية النقاب، بل بحرمته، وعلى الرغم من أن هذه الأدلة ـ لو صحت ـ لما دلت على حرمته، وغاية ما فيها أنها تدل على جواز السفور للوجه؛ كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يقل أحدهم بحرمة تغطية الوجه، ومع ذلك فإن هؤلاء العلماء الذين أجازوا كشف الوجه يرون أن تغطيته أفضل وأتقى، بل يرون وجوب التغطية إذا كثر الفساق وإزداد الفساد، وليس أحد بحاجة إلى إعلامه بانتشار الفسق والفاسقين في هذه العصور التي انتشر فيها الفساد بجميع وسائله بلا مانع ولا رادع.

ومع هذا فسوف نناقش هذه الأدلة أيضًا بإيجاز طلبًا للاختصار

الشبهة الأولى

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا** ـ وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود(٤١٠٤).

والجواب أن هذا الحديث ضعيف وفيه أكثر من علة كما يلي:ـ

الأولى: الانقطاع. قال أبو داود: خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

الثانية: التدليس: فقتادة والوليد بن مسلم كلاهما مدلس وقد عنعنا.

الثالثة: الضعف: ففي الاسناد خالد بن بشير، قال الذهبي: منكر الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي، قال عبد الله بن نمير: يروي عن قتادة المنكرات.

قلت: وهذا الحديث مما يرويه عن قتادة، وعلى هذا فنجزم بأن هذا الحديث منكر.

الرابعة: الغرابة والشذوذ في متن الحديث: فأسماء بنت أبي بكر الصديق عمرها وقت نزول آيات الحجاب (٢٧ سنة)، فكيف يقال: إنها دخلت على رسول الله ﷺ بثياب رقاق بعد نزول الآيات التي أمرت بسترهن، وهي من بيت الصديق، وأختها عائشة زوج النبي، وهي التي كانت لا تنس غيرة زوجها الزبير حتى إنها امتنعت أن تركب على البعير وقد أناخه لها رسول الله ﷺ لغيرة الزبير، فكيف يقال إنها لبست أمام رسول الله ثيابًا رقاقًا، إن هذا لعجب فعلاً.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة الثانية

عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئًا جلست) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

والجواب على هذا الحديث من وجوه:

الأول: ليس في الحديث التنصيص أن المرأة كانت كاشفة الوجه صراحة، غاية ما فيه أن النبي ﷺ صعد النظر إلى المرأة، ولم يقل إلى وجهها، ولو فرض احتمال كشف وجهها ليراها النبي ﷺ، فهذا لا يعني أن الصحابة صعدوا النظر هم الآخرون إلى وجهها، دون أن ينهاهم رسول الله ﷺ، أو يأمرهم بغض البصر.

الثاني: إن هذه القصة لا يلزم منها وقوعها بعد نزول آيات الحجاب فإنه من المحتمل أن تكون قبل نزول آية الحجاب، وقد كن النساء كذلك كاشفات الوجوه، وعلى من يدعي أن هذه الحادثة بعد آيات الحجاب فعليه بيان الدليل. و من المعلوم أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

* * *

الشبهة الثالثة

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ خطب النساء يوم العيد فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء ـ سفعاء الخدين ـ فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير». رواه مسلم والنسائي.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه: ـ

الأول : ظهور هذه المرأة السفعاء الخدين موافق للأصل الذي كان عليه النساء قبل نزول آيات الحجاب، فعلى من يدعى استمرارية العمل بكشف الوجه أن يثبت ذلك، خاصة ومن المعلوم أن صلاة العيد شرعت قبل نزول آيات الحجاب، فمن المحتمل أن تكون هذه القصة قبل آية الحجاب. «وما تطرق إليه الاحتمال بكل بطل به الاستدلال».

الثاني: من أين لمن يستدل بهذه الحديث أن هذه المرأة لم تكن من القواعد، لأنه من المحتمل أنها كانت كذلك وقد تقدم جواز وضع ثيابهن.

الثالث: فإذا انضم إلى ذلك أنها سفعاء الخدين، والسفع قبح في الوجه. وقد يكون خلقيا، وقد يكون بسبب كبر سنها، دل ذلك على أنه لا يصلح دليلا لمن يقول بكشف المرأة لوجهها.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة الرابعة

عن عطاء قال: قال ابن عباس: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال، هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني اصرع، وإني اتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا اتكشف، فدعا لها). رواه البخاري ومسلم.

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:-

الأول: يجب على من يستدل بهذا الحديث أن يثبت أن هذه المرأة لم تكن من القواعد حتى يستقيم له الاستدلال، وهيهات.

الثاني: الأقوي عندي أنها كانت من القواعد، فقد قمت بإجراء عملية حسابية في كتابي «الشهب والحراب» وبينت فيه أن أقل تقدير يمكن حسابه لعمر هذه المرأة حين رآها عطاء أكثر من (٥٠عامًا) وهي لا شك أكبر من ذلك.

* * *

الشبهة الخامسة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله في حجة الوداع يوم النحر، والفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، وكان الفضل رجلا وضيئًا، فأخذ

الفضل ابن عباس ينظر إليها، وكانت امرأة حسناء، وفي رواية (وضيئة) وتنظر إليه، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر). رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الأولى: ليس في الحديث التصريح بأن المرأة كانت كاشفة الوجه واليد.

الثاني: على افتراض كشف وجهها فإن المرأة كانت محرمة، ويجوز للمحرمة أن تكشف وجهها، وأما كون سؤالها كان بعد فراغ النبي ﷺ من رمي الجمرة، فهذا لا يعني أن المرأة هي الأخرى فرغت من ذلك.

الثالث: وصف المرأة بالوضاءة والحسن لا يلزم منه رؤية الوجه، ولم يأت في الحديث أنه نظر إلى وجهها، بل نصه: (فطفق الفضل ينظر إليها)، وايا كان الأمر فمن يدعي أنه رأى وجهها طالبناه بالدليل، لأن ذلك هو عين الظن والتخمين، بل لو قال قائل: ينظر إليها أي إلى صدرها أو كشحها لم يبعد كثيرًا من الإدعاء الأول بنظره إلى وجهها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرابع: أن المرأة كانت رديفة على الدابة خلف أبيها، وهو وضع من الممكن أن ينكشف منها شيء من خمارها، وأيضًا فإن بعض الروايات تشير إلى أن أباها كان يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها، قال الحافظ في الفتح: (... ما رواه أبو يعلي بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن الفضل قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها...).

الخامس: ومهما كان الأمر فإن هذه واقعة عين ـ وقد دخلتها هذه الاحتمالات ـ لا عموم لها، خاصة وهي تعارض حديث أسماء، وأثر فاطمة بنت المنذر وغيرها من آثار الصحابة السالف ذكرها. والله أعلم.

أختاه...

أختاه يا أمة الإلـــه تحشمي
لا ترفعي عنك النقاب فتندمي
صوني جمالك إن أردت كرامة
كي لا يجور عليك أدني ظالم
لا تُعرضي عن هدي ربك ساعةً
عضي عليه مدى الحياة لتغنم

حُلل التبرج إن أردت رخيصةً
أما النقاب فثوب كل مُكرَّم
أنا لا أحب أن أرك طليقة
شرقًا وغربًا على الوظائف تقدم
لكني أصبح وأمسي قائلاً:
أختاه يا أمة الإلـه تحشمي

* * *

شعر:

أنا الفتاة المسلمة ... مصونة مكرمة
عفيفة محتشمة ... بين الورى محترمة
بالدين والفضيلة ... وعفة الأصيلة
وشيمة النبيلة ... أنا لكل مكرمة
أسير للأمام ... على هدى الإسلام
منهج الكتاب السامي ... أنا به ملتزمة
يأبى علمي الدين ... والخلق المتين
تبرجًا يشين ... أو سيرةً متهمة
أعتز بالنقاب ... وسابغ الثياب
رفيعة الآداب ... أنا به منعمة

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ شروط الحجاب الشرعي ـ

للحجاب الشرعي شروط لابد أن تتحقق فيه. وسوف أسوقها باختصار:

الأول: أن يعم جميع البدن كما تقدم.

الثاني: أن لا يكون زينة.

الثالث: أن يكون صفيقًا (ثخينا) لا يشف.

الرابع: أن يكون فضفاضًا (واسعًا) لا يجسم ولا يحدد شيئًا من بدنها.

الخامس: أن لا يكون مبخرًا مطيبًا، ففي الحديث: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية».

السادس: أن لا يشبه لباس الرجال. ففي الحديث: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات. لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها.

الثامن: أن لا يكون لباس شهرة: وهو كل ثوب يقصد به التميز والاشتهار بين الناس.

خاتمة

انتهي بنا هذا البحث المتواضع إلى تضافر الآيات والأحاديث، وأقوال وأفعال الصحابة والتابعين، وأقوال بعض الأئمة في المذاهب، وما اتفق عليه المسلمون في جميع العصور على مشروعية النقاب، وأن من العلماء من يرى ذلك وجوبًا (وهو المذهب الحق)، ومنهم من يراه ندبًا أو فضيلة (من حيث الفتوى)، وأما من حيث العمل ففي جميع العصور: الاتفاق على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، اللهم إلا في زماننا الذي كثر فيه دعاة الإباحية، ودعاة الفتنة، فأخزى الله أهل الباطل، وأراهم ما يستحقون.

ولا تغتر أخي القارئ بدعوات الرجال ـ دون التأمل في الدليل، فبالحق تعرف الرجال، ولا يعرف الحق بالرجال، وإن من معضلات الفتن أن يكون الرجل أهل دين ثم يفتن فيه كما روى ابن حبان (٨١) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن، حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردءًا للإسلام غيره إلى ما شاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره، ورماه بالشرك» قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد.

ولقد رمى هذا المؤلف وغيره المنقبات بأقبح العبارات، مما يجعل الرد عليه والدفاع عنهن (وفيهن الصحابيات والتابعيات) من الذب عن عرض المسلمات، ومن القربات التي نتقرب بها إلى الله عسى أن يدفع عنا زلاتنا يوم المعاد.

هذا وقد تم - بحمد الله وتوفيقه - لي الجواب، والرد عليه في كتابي الآخر «الشهب والحراب على من حرم النقاب» ولله الحمد أولاً وآخرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلِّ اللهم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وكل من سار على نهجه - لا المعاندين - وسلم تسليمًا كثيرًا.

جمعه ورتبه

عادل العزازي

غفر الله له ولوالديه